

قرار رقم (١٠٠١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى عقد تأسيس شركة الديب للإستشارات البحرية "شركة ذات مسؤولية محدودة" ELDIB PANDI ،

وعلى مستخرج السجل التجاري للشركة رقم ٣٩٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص إعتباري).

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٢٤ فى هذا الشأن.

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٧٤) المنعقدة فى ٢٠١٧/١٠/٢٩ بالموافقة على قيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري)

قرر

المادة الأولى : قيد شركة الديب للإستشارات البحرية ELDIB PANDI "شركة ذات مسؤولية

محدودة"، ومقرها - ١٠٨١ كورنيش النيل - جاردن سيتي - القاهرة، بسجل

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص إعتباري) بالهيئة برقم (٦٨)، لمزاولة

نشاط أعمال المعاينة وتقدير الأضرار.



لِيَقْرَأَ

المادة الثانية : الممثل القانوني للشركة :

السيد/ أحمد حسن عصمت حسن متولي ، وله حق التوقيع باسم وعنوان الشركة في فرع تأمين النقل البري والنهري منفرداً، وبالنسبة لغير هذا الفرع فيلزم بالإضافة إلى توقيعه توقيع خبير المعاينة وتقدير الأضرار الذي قام بالعمل من خلال الشركة بشرط أن يكون مقيداً كشخص طبيعي بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة.

المادة الثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

د. محمد عمران
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مفكرة الكرسى